قرار إداري رقم (1) لسنة 2026

بإلغاء

صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مركز الإمارات العالمي للاعتماد

المدير التنفيذي للمركز

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز الإمارات العالمي للاعتماد،
وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مركز الإمارات العالمي للاعتماد صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021 المُشار إليه، عن الموظفة فاطمة إبراهيم محمد الجناحي.

ب- على الموظفة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لها باعتبارها من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتها، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياها لتمكينها من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أمينه أحمد محمد

المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 6 يناير 2026م

المـــــــــوافق 17 رجب 1447هـ